

لسان الميزان

(فصل) .

وقال الخطيب اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح أولى والعلة في ذلك أن الجرح يخبر عن أمر باطن قد علمه ويصدق العدل ويقول قد علمت من حاله الظاهر ما علمت أنت وتفردت بعلم لم تعلمه من اختيار أمره وأخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي قول الجرح فيما أخبر به فوجب بذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل قال فإذا عدل جماعة رجلا وجرحه أقل عددا من المعدلين فإن الذي عليه الجمهور من العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى وقالت طائفة الحكم للعدالة وهو خطأ قلت بل الصواب التفصيل فإن كان الجرح والحالة هذه مفسرا قبل والا عمل بالتعديل وعليه يحمل قول من قدم التعديل كالقاضي أبي الطيب الطبري وغيره فاما من جهل حاله ولم يعلم فيه سوى قول امام من أئمة الحديث أنه ضعيف أو متروك أو ساقط أو لا يحتج به ونحو ذلك فإن القول قوله ولا نطالبه بتفسير ذلك إذ لو فسره كان غير قاصح لمنعنا جهالة حال ذلك الرجل من الاحتجاج به كيف وقد ضعف فوجه قولهم أن الجرح لا يقبل إلا مفسرا هو من اختلف في توثيقه وتجريحه كما شرحنا يؤيده قول ابن عبد البر من صحت عدالته وثبتت في العلم إمامته وبانت همته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي الجرح في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك ما يوجب قبوله